فيخيران بالثانية والرابعة ويلغو باقيها وفي المسئلة الثانية
تركه ذلك وسجدة من ركعة اخرى او علم تركه اربع من رباعية
فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعة وشتين
من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كتركه واحدة من الاولى
وشتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان
الا سجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة
فيتمها ويأتي بركعتين بخلاف ما اذا انفصلتا بها كتركه واحدة
من الاولى وشتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم
فيها سوى ركعتين وقول الشم هنا فتلغو الاولى وتكمل
الثانية بالثالثة فيه تسمح وتحرير انها تكمل بسجدة من
الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر
اذ جعل كلامه على ظاهره يخالف كلامهم وما قرره قبله
ويمكن الاعتذار بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم
فيقال قوله فتلغو الاولى يعني سجدتها لعدم اتيانه بها
وقوله وتكمل الثانية اي السجدة الثانية من الركعة الاولى
بالثالثة يعني بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهي الاولى
ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوي وقوله جهل موضعها
بيان لصورتها التي يسلك بها اسوأ التقادير اما اذا علم
موضعها فيترتب عليه مقتضاه وليست ح من مسايل ترك
السجدات التي رتبوا الحكم فيها على اسوأ التقادير ومعنى قوله
المتروكة اخرها واضح لشمولها المتروك حسا وهو ركوعها
واعتد بها والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما
او علم تركه خمس او ست جهل موضعها فثلاث اي ثلاث
ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدة



من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتي
من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك سجدتين من كل
من ثلاث ركعات وترك الشم هنا ايضا فتكمل بالرابعة
فيه التسمح المار او علم تركه سبع جهل موضعها فسجدة
ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة
وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور
بترك طمانينة او سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك
فيه ثم ما ذكره المص تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من
المتاخرين كالأصفوني والاسنوي بانه يلزم بترك
ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان أسوأ الاحوال ان
يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية
من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين
لاجبر السجود اذ لا جلوس محسوب في الاولى فتكمل الركعة
الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل
السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان
ويلزمه بترك اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه
ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية
فيحصل له سقوط ركعة الا سجدة وانه ترك شتين من
الثالثة فلاتتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغوا
ما سواها ويلزمه في ترك الست ثلاث وسجدة لاحتمال
انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية
وشتين من الثالثة وشتين من الرابعة واجيب
بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا

Copyright © King Saud University